بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٢٥

ملف رقم: ٤٦٥٢/٢/٣٢

السيد اللواء أ.ح/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٤١) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ووزارة الداخلية (إدارة الحماية المدنية) حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٠٢٥) جنيهًا قيمة التلفيات التى أحدثتها السيارة رقم (٩١٢٥ س ل هـ) التابعة لإدارة الحماية المدنية بسقوط الضلفة اليسرى لباب (٢٧) خروج بهيئة الميناء، وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ اصطدمت السيارة رقم (٩١٢٥ س ل هـ) شرطة التابعة لإدارة الحماية المدنية بالإسكندرية بباب (٢٧) خروج جمارك، وحرر عن الحادث محضر قيد برقم (٩٩٨) إدارى الميناء، أُثْبِتَ فيه التلفيات التى لحقت بالباب، وقدرت قيمة إصلاح التلفيات التى لحقت بباب (٢٧) بمبلغ (٣٠٢٥) ثلاثة آلاف وخمسة وعشرين جنيها، وإزاء عدم سداد وزارة الداخلية المبلغ المطلوب، لذا تطلبون عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا فى اختيار تابعه،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه سابق إفتائها – أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم تعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه، ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع؛ مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشىء من الجهات الإدارية من جراء ما تلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى تُحدثها فعلًا بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيتها للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشىء بها.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ اصطدمت السيارة رقم (٩١٢٥ س ل هـ) شرطة التابعة لإدارة الحماية المدنية بالإسكندرية بباب (٢٧) خروج جمارك، محدثة به تلفيات قدرتها الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بمبلغ (٣٠٢٥) ثلاثة آلاف وخمسة وعشرين جنيها، وقد حرر عن الحادث المحضر رقم (٢) أحوال، والذى قيد برقم (٩٩٨) إدارى الميناء، وحيث إن السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة وزارة الداخلية، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى الى حدوث الضرر المشار إليه، ومن ثم تضحى الوزارة

مسئولة عن تعويض الهيئة عن الضرر الذى لحق بها المتمثل فى قيمة لحام الضلفة اليسرى لباب (٢٧) خروج وتركيب الصاج والتى قدرت بمبلغ (٢٠٢٢,٢٤) ألفين واثنين وعشرين جنيهًا وأربعة وعشرين قرشًا مضافة إليه قيمة ضريبة المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التى تسببت فى إحداثها السيارة التابعة للوزارة.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه أيضًا فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية أداء مبلغ مقداره (٢٢٢٤,٤٦) ألفان ومائتان وأربعة وعشرون جنيهًا وستة وأربعون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى [illegible] السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة